قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ بمحافظة الجيزه هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة" مقرها مدينة الجيزة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع محافظ الجيزة وتبدأ بمدينة الجيزة وتمد إلى غيرها من مدن المحافظة تدريجيا .

(المـادة الثانية)

تتولى الهيئة جميع الأعمال المتعلقة بالنظافة العامة والتجميل بمدن المحافظة وتمارس فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات والسلطات التى تكفل تحقيق هذا الغرض ويكون لهـا على الأخص ما يأتى :

١ ــ تطبيق وتنفيذ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه واللوائح المنفذة له فى المدن التى يشملها نشاط الهيئة .

٢ — جمع القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها ونقلها إلى الأماكن المحددة لتجميعها ثم التخلص منها .

٣ — إنشاء وإدارة مصانع تحويل القمامة .

٤ — إجراء الإصلاحات البسيطة العاجلة بالشوارع والطرق بالقدر الذى يكفل نظافتها إلى أن يقوم المرفق المختص بإجراء الاصلاحات اللازمة .

٥ — إتخاذ الإجراءات والتدابير العاجلة لإزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الحفر فى الشوارع والطرق بسبب أعمال المرافق العامة أو فى حالة طفح المجارى أو تسرب المياه ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالتنسيق مع المرفق المختص ، ويكون لها إجراء هذه الأعمال على نفقة المرفق الاصلى إذا لم يقم بها فى موعد مناسب .

٦ — التنسيق مع أجهزة المرافق الأخرى التى يتصل نشاطها بأغراض الهيئة .

٧ — العناية بالحدائق العامة وغرس الأشجار بالميادين والشوارع والطرق .

٨ — توعية المواطنين وحثهم على المحافظة على نظافة وجمال المدينة .

٩ — توفير العمالة المدربة على أعمال النظافة وتدبير الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

أعضاء

١ — سكرتير عام محافظة الجيزة ... ...

٢ — عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل ... ...

٣ — مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ... ...

٤ — رؤساء المراكز والمدن والأحياء التى تمارس الهيئة عملها بها ...

٥ — مدير الهيئة ... ...

٦ — إثنان من شاغلى الوظائف العليا بالهيئة يختارهم المحافظ ... ...

٧ — ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة يختارهم المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

ويختار المجلس من بين أعضائه نائبا لرئيس المجلس يحل محله فى حالة غيابه .

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله بالتنسيق مع أجهزة المرافق العامة الأخرى ذات الصلة بأعمال الهيئة وله على الأخص :

١ ــ وضع السياسة العامة للهيئة والعمليات التى تتولى إدارتها .

٢ ــ وضع خطط ومشروعات تطوير العمل بالمرفق وبرامج تنفيذها .

٣ ــ إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٤ ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

٥ ــ إقرار برامج تدريب العاملين لرفع كفاءات الأداء .

٦ ــ إبرام عقود الأعمال والتوريد وغيرها من العقود اللازمة لسير العمل والإشراف على تنفيذها .

٧ ــ عقد القروض فى إطار الخطة والموازنة والاتفاقيات المعتمدة .

٨ ــ قبول التبرعات المقدمة إلى الهيئة .

٩ ــ النظر فى التقارير الدورية التى يضعها مدير الهيئة عن سير الأعمال والمركز المالى .

١٠ ــ النظر فيما يرى المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى مدير الهيئة .

كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محددة .

(المـادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع . وللمحافظ أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . وتدون المناقشات والقرارات فى محضر يوقعه الرئيس .

(المـادة السادسة)

يبلغ رئيس مجلس الإدارة قراراته إلى المحافظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها ، وتكون لا هذه القرارات نافذة إلا بعد إعتمادها من المحافظ كتابة .

وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها المحافظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها .

(المـادة السابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتهـا وتصريف شئونهـا وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة والقرارات واللوائح التى يصـدرها مجلس الإدارة ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

وله أن يفوض مدير الهيئة أوغيره من العاملين فى بعض إختصاصاته . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

(المـادة الثامنة)

تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية :

١ ـ الاعتمادات التى تدرج لهـا فى الموازنة العامة .

٢ ـ أموال صناديق النظافة المنصوص عليها فى المـادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، وذلك فى المراكز والمدن والأحياء التى تزاول الهيئة فيها عملها .

٣ ـ الإيرادات المتحصلة مقابل ماتؤديه من أعمال وخدمات فى مجال عملها .

٤ ـ القروض التى تعقدها الهيئة .

٥ ـ مايخصص للهيئة من حصيلة حساب الخدمات بالمحافظة .

٦ ـ التبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(المـادة التاسعة)

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة من جميع الوجوه .

ويتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

(المـادة العاشرة)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة كما يكون لها حساب ختامى ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها .

ويعد رئيس مجلس إدارة الهيئـــة أو من ينيبه مشروع الموازنة ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة .

ويعرض المحافظ مشروع الموازنة والحساب الختامى على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قبل اعتمادهما .

(المـادة الحادية عشرة)

تسرى على العاملين بالهيئة قوانين العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى اللوائح والقرارات التى يضعها مجلس الإدارة فى شأنهم .

كما تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة على الشئون المـالية والعقود والمخازن وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى اللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة فى هذه الشئون .

(المـادة الثانية عشرة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بمرفـق النظافة فى الجهات التى يشملها عمل الهيئة وغيرهم من العاملين اللازمين بعد اعتماد الهيكل التنظيمى لوظائف الهيئة بالإتفاق بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المـالية .

وإلى أن يتم ذلك يصدر المحافظ قرارا بندب العاملين المذكورين بالفقرة السابقة للعمل بالهيئة . وتتحمل الهيئة خلال فترة الندب بالبدلات والحوافز ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغيرها التى تصرف لهؤلاء العاملين .

(المـادة الثالثة عشرة)

تؤول إلى الهيئة الموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بمـرفق النظافة العامة ، وذلك فى المناطق التى يشملها نشاط الهيئة ، ويصدر قرار من المحافظ بتحديد ما يؤول من ذلك إلى الهيئة .

(المـادة الرابعة عشرة)

تدمج فى الهيئة صناديق النظافة المنشأة بمقتضى المـادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه — الموجودة فى المدن والجهات التى تمارس فيها الهيئة عملها ، وتؤول إلى الهيئة جميع اختصاصات هذه الصناديق ومواردها وأموالها وموجوداتها .

ويصدر المحافظ القرارات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص .

(المـادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٣ (٤ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠٣٣-١٩٨٣-٣٠٠٠